



وَزَارَةُ الطَّاقَةِ وَالشَّرْعِ الْمَعْدَنِيِّ

الرقم ص.ت.ط. 25\7\05352

التاريخ 2025\7\15

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة الحجاج لاستشارات الطاقة

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجارى: 200185936

إشارة إلى كتابنا رقم ص.ت.ط. 25\3\02055 تاريخ 25\3\9 2025 والمتضمن منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى استناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012، وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بموجب قرار رقم (28) تاريخ (2025/3/5) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2025/3/5) ولغاية (2027/3/5) ولاحقاً لكتابنا رقم ص.ت.ط. 25\6\04702 تاريخ 25\6\23 2025.

أرجو إعلامكم بأنه تقرر بموجب قرار اللجنة رقم (30) بتاريخ 2025\7\13 استبدال المهندس أنوار عبدالرحمن البواريد بدلاً من المهندس لمى محمد علي ضمن فريق التدقيق الطاقى في رخصتكم بناءً على طلبكم وفقاً لكتابكم رقم 2025/30 تاريخ 2025/07/7 (مرفق صورة).

علماً بأن المرخص لهم كمدقق طاقى هم:

1. م. صهيب رياض الأسمر.
2. م. عامر باسل البواليز.
3. م. أنوار عبدالرحمن البواريد.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى)

م. أماني العزلم

ع



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم
التاريخ
الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:

- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2- تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
- 3- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقى.
- 4- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
- 5- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعيين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار ودون أننى مسؤولية على الوزارة.
- 9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستين يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
عطفة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
عطفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

عل

الرقم: 2025/030

التاريخ: 2025/07/7

السادة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية المحترمين،،،
الموضوع: رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقوي/ مستوى (الفئة الثالثة)/ طلب استبدال

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى كتابكم رقم (ص.ت.ط/25/6/04702)، نرجو التفضل بالموافقة على استبدال المهندس/ لمى محمد علي بالمهندسة أنوار ابراهيم عبدالرحمن البواريد وذلك لاعتذار السيدة لمى محمد علي عن استئناف العمل لظروف خاصة لديها.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير؛؛؛

المدير العام

د. أمين الحجاج



وزارة الطاقة والثروة المعدنية			
رقم الوارد: ٦٦٥٣		التاريخ: ٢٥/٧/٢٠٢٥	
الوزير		الأمين العام	
مساعد مصادر	مساعد طاقة	مساعد إداري ومالي	تخطيط وتطوير
دراسات المصادر	كهرباء وريث	مصادر وإدارة	الرقابة الداخلية
مشاريع المصادر	متجددة وكفاءة	تكنولوجيا المعلومات	وحدة الإعلام
مختبرات وجود	نفط وغاز	مالية	مرصد الزلازل
القانونية	صندوق تشجيع الطاقة	خدمات مساندة	

ص.ت.ط. ٦٦٥٣/٢٥/٧/٢٠٢٥